

قرار وزاري رقم 826 ن لعام 2003

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 81/64/د تاريخ 2/11/2003 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

- 1- إخضاع صناعة جبل البيتون لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /83/ في الجدول الملحق بالمرسوم .
- 2 -إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :
 - 1- أن يبعد مجبل البيتون مسافة /1/ كم عن التجمعات السكانية ومعامل الأغذية والمنشآت العامة ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية وموارد المياه .
 - 2- تغطية المواد في مواقعها بشوارد لمنع تطاير الغبار .
 - 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة جبل البيتون القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .
 - 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه